

وفي الجرم منه واراد بالاكل الانتفاع بالجملة ما اذا لم يجد الكلابه فانه
 يضمن قيمته انتهى **قوله** وله انه يكون محظورا حرامه لان كونه ميتة قال
 في قبيلين وله ان بسبب احرامه لانه هو الذي اخرج كصيد عن
 المحللة والذابح عن الأهلية في حق الزكاة فصار محظورا حرامه هذه
 الوسائط واذا تناول محظورا حرامه يجب عليه اجزا كما نرى محظورا
 انتهى **قوله** لا يغير محرم احراما بالانفاق كما في المعدن لانه لا يمنع له
 فيه كما في البتية **فروع** في البحر عن المحيط محرم وهب لمحرم مسيدا
 فاكله قال ابو حنيفة في الاكل ثلاثة اجزى قيمة للذبح وقيمة
 للاكل المحظور وقيمة للواهب لان الهبة كانت فاسدة وعلى قول
 قيمته وقال محمد بن علي في اكل قيمتان قيمة للواهب وقيمة للذبح ولا يجر
 للاكل عنده انتهى **قوله** لم ما اضطره حلال اي في احراما اذا اضطر
 في الحرم لا يحل اكله كذا في الجوهرة **قوله** وذبحه اي مطلقا
 سواء صاد لاجله ام لا كما في مسكين **قوله** ولم ياصح اي لم يضر المحرم لاجل
 كذا في مسكين **قوله** لحديث ان قتادة اخبر في البتية مؤخر من قوله
 وقال كشافه وما لك في **قوله** وبذبح الحلال الخ قال في النهز وقيد
 بالحلال لان المحرم وان لم يمته قيمة لكنه يخبر فيها لان حرمة الأخر
 اقوى واقصر على الذبح اي ان دلالة الاشياء فيها الا ان
 بخلاف الحرم وكفر ان تضمن على المحرم جزاء الفعل وكذا لانه
 فعل وعلى احلال جزاء المحل وبها اي بالدلالة لم يتصل بها بالمحل
 شي وبكيفية كون بعض قوائمه فيه حتى لو كانت قوائمه في غير كذا
 فلا شيء عليه ولو كانت قوائمه او بعضها في احرم كان عليه اجزا هذا

اذا كان قائما اما لو كان مضطجعا فالعبد لرأسه لسقوط اعتبار
 قوائمه في هذه الحالة كذا في البدائع وغيرها ولو كان على غصن
 شجيرة في الحرم واصلها في اكل كان منه ومقتضى هذا انه لو به من
 اكل في اكل غير ان مرالم كان في الحرم ان لا يلزمه اجزاه صرح
 به في المبسوط لكنه ذكر في موضع اخر ان عليه اجزا وفي البدائع
 لا يجب عليه قياسا ويجب استحسانا انتهى ويكون الكلب في كل حال
 قال في البحر ولم ارحم جزا صيد كبيضة ولبنه ولا شك انه معتد بالكل
 ثم اريت في المحيط بان جزا صيد كبيضة ولبنه ولا شك انه معتد بالكل
 رفايتان في ظاهر الرواية اجواز وفي رواية الحسن عدمه كما افاده
 في البحر **قوله** لان الواجب وهو ضمان لا الكفارة فاشبهت ضمان
 الاموال وهذا ان ضمان فيه باعتبار المحل وهو كصيد بخلاف
 الحرم فانه باعتبار جزاء الفعل فكان كفارة وتقوم بصلة جزاه
 الافعال لضمان المحل كذا في النهز **قوله** ومن دخل الحرم بصيد
 ارسله يعني دخل وهو حلال لان وجوب ارسال في الحرم لا يتوقف
 على دخول الحرم بل يجب عليه ذلك بمجرد الاحرام وبكونه في يد
 اخصيه قاله شيخ عبد الرحمن في شرحه وفي فتح القدير ومن
 دخل الحرم بصيد اي وهو حلال حتى يظهر خلاف كشافه رحمه الله
 ثم فانه لو كان محرم او يجب ارساله بمجرد الاحرام انما قائم انتهى
 قال المارسل ولو ادخل حراما في الحرم او اكله في الحرم لم يضره
 اكله بل قالوا انه لو ذبح شاة وترك تسميته عمدا انه ميتة لا يحل للغير
 تناوله فكذا هذا انتهى وفي الجرار اذ به ما اذا دخل به وهو مسك له